ارش الالم وهو حكومة عدل دفي شرح الطحاوي فسره باجرة الطبيب والمداواة وقال محمد عليه اجرة الطبيب
وعلى هذا الخلاف بين ابي يوسف ومحمد وبقولهما قال الشافعي واحمد في رواية ولا قود بجروح حتى يبرا صاحبه
لما روي انه عليه الصلوة والسلام نهى ان يقتص من جرح حتى يبرا صاحبه رواه احمد والدارقطني وهو حجة
على الشافعي في قوله يقتص ~~من جرح حتى يبرا صاحبه رواه~~ منه في الحال لتحقق الموجب وكل عمد سقط فيه قوده
اي قصاصه بشبهة كقتل الاب ابنه قتلا عمدا فديته في مال القاتل وكذا يجب في مال القاتل ما وجب صلحا
اي من حيث الصلح او وجب اعترافا اي من حيث الاعتراف او لم يكن نصف العشر اي نصف عشر الدية لما روي عن
ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا لا يعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولان العاقلة
تتحمل تخفيفا عن القاتل وذلك يليق بالخطا والذي وجب بالصلح وجب بعقده والعاقلة ما تتحمل الا ما وجب بالقتل
وكذا ما لزمه بالاقرار وانما لا تتحمل اقل من نصف عشر الدية لانه لا يؤدي الى الاجحاف بالجاني ثم الكل يجب مؤجلا
الى ثلاث سنين الا ما وجب بالصلح فانه يجب حالا وما دون ارش الموضحة يجب في سنة لانه دون ثلث الدية والثلث
وما دونه يجب في سنة وقال الشافعي ما وجب بقتل الاب ابنه يجب حالا كسائر المتلفات ولنا انه مال وجب
بنفس القتل فيكون كما اذا وجب بالقتل خطا او شبه عمد او بالاعتراف بخلاف ما وجب بالصلح لانه مال وجب
بالعقد ابتداء فلا يتاجل الا بالشرط كسائر العقود وعمد الصبي والمجنون خطا وديته على عاقلته ولا تكفير
فيه اي في قتلهما ولا حرمان عن الارث لقول علي رضي الله عنه عمده وخطاؤه سواء في مجنون صال على رجل
بسيف فضربه والصبي مظـ[illegible] الدية على عاقلته اذا كان الواجب قدر نصف العشر او اكثر بخلاف ما
دونه كما في البالغ العاقل وحر[illegible] الارث عقوبة وهما ليسا من اهلها والكفارة كاسمها ستارة ولا ذنب لهما
وعند الشافعي عمد الصبي عمد فيجب الدية في ماله ويحرم به عن الميراث وتجب عليه الكفارة والمعتوه وقد فسرناه
غير مرة كالصبي في الحكم المذكور هذا فصل في بيان احكام الجنين وهو اسم للولد في بطن الام قبل ان يولد
فاذا ولد يسمى ولدا ثم رضيعا على ما عرف في موضعه ضرب شخص بطن امراة فالقت المراة جنينا ميتا يجب
فيه غرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وغرة الشيء في اللغة خياره كالفرس النجيب والحمار الفاره و
غرة الشيء اوله كما يسمى اول الشهر غرة ويسمى وجه الانسان غرة لانه اول شيء يظهر ثم اشار الى تفسيرها
بقوله نصف عشر الدية على طريق البدل واراد نصف عشر دية الرجل اذا كان الجنين ذكرا وعشر دية المراة
اذا كان انثى وكل منهما خمسمائة درهم لان دية المراة نصف دية الرجل فالعشر من ديتها قدر نصف العشر من
دية الرجل والاصل فيه ما روي ان امراة من هذيل ضربت بطن امراة بحجر فقتلها وما في بطنها فاختصموا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المراة على عاقلتها
رواه البخاري ومسلم واخرون وهي على العاقلة عندنا وعند مالك في ماله لانه بدل الجزء ولنا انه عليه الصلوة
والسلام قضى بالغرة على العاقلة ولانه بدل النفس من وجه وتجب في سنة عندنا وعند الشافعي في ثلاث سنين
لانه بدل النفس الا ترى انه يورث ولنا ما روي عن محمد بن الحسن انه قال بلغنا ان رسول الله عليه الصلوة والسلام
قضى بالغرة على العاقلة في سنة ويستوي في الجنين الذكر والانثى لاطلاق ما روينا فان القته حيا
فمات اي الجنين فدية اي فتجب دية كاملة لانه اتلف ادميا خطا او شبه عمد فان القت جنينا ميتا فماتت الام
فدية اي فتجب دية وغرة ايضا لما روينا فان ماتت الام فالقت جنينا ميتا فدية اي فتجب دية فقط وقال

الشافعي

الشافعي يجب الغرة مع الدية لان الجنين مات بضربه ظاهرا ولنا ان موت الام سبب لموته ظاهرا لان حياته بحياتها
فيختنق بموتها فلا يكون في معنى ما ورد به النص وما يجب فيه اي في الجنين يورث عنه لانه بدل نفسه فيرثه ورثته
ولا يرثه الضارب ثم اوضح ذلك بقوله فلو ضرب رجل بطن امراته فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلة الاب غرة
ولا يرث الاب منها اي من الغرة لانه قاتل مباشرة ظلما ولا ميراث للقاتل وفي جنين الامة لو كان ذكرا نصف
عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى وقال الشافعي يجب فيه عشر قيمة الام لانه جزء من وجه وبه
قال مالك واحمد ولنا انه بدل نفسه فلا يقدر بغيره وعن ابي يوسف انه يجب ضمان نقصان الام ان انتقصت
بذلك اعتبارا بجنين البهائم فان حرره اي الجنين فمات الجنين ففيه قيمته اي قيمة الجنين حال كونه حيا
لانه صار قاتلا اياه وهو حي وقيل هذا عنده وعند محمد يجب قيمة ما بين كونه مضروبا الى كونه غير مضروب
لان الاعتاق قاطع للسراية ولا يجب الدية ان مات بعد العتق عندنا وعند الثلاثة تجب دية وهو رواية
عنا ولا كفارة في الجنين على الضارب وقال الشافعي يجب عليه الكفارة لانه قاتل وبه قال مالك واحمد
ولنا ان القتل غير متحقق لجواز ان لا حياة فيه وان شربت المراة دواء لتطرحه اي الولد او عالجت فرجها
حتى اسقطته ضمن عاقلتها اي عاقلة هذه المراة الغرة ان فعلت فعلها المذكور بلا اذن الزوج لانها
اتلفته متعدية فيجب عليها ضمانه وتتحمل عنها العاقلة ولا ترث هي من الغرة شيئا لانها قاتلة بغير حق
بخلاف ما اذا فعلت ذلك باذن الزوج حيث لا تجب الغرة لعدم التعدي وعند الثلاثة ضمن عاقلتها
الغرة مطلقا وتجب الكفارة ايضا ولو فعلت ام الولد ذلك بنفسها [illegible] اسقطت فلا شيء عليها ما لم تستحق
لا يستحق وجوب الدين على المملوك لسيده ولو استحقت وجب للمولى غرة لانه تبين انه ليس بمالك لها وانه
مغرور وولد المغرور حر الاصل وهي متعدية بذلك الفعل فصارت قاتلة الجنين فيجب الغرة له ويقال
للمستحق ان شئت سلم الجارية وان شئت افدها لان هذا الحكم في جناية المملوك وفي الفتاوى معتدة حامل
احتالت لانقضاء عدتها باسقاط الحمل فعليها الغرة للزوج ولا ترث منه هذا باب في بيان احكام
ما يحدث الرجل في الطريق من اخرج الى طريق العامة كنيفا وهو بيت الخلاء او ميزابا او جرصنا
وهو الممر على العلو وهو مثل الرف وقيل هي الخشبة الموضوعة على جداري السطحين ليتمكن من المرور
فيه وقيل هو الذي يعمل قدام الطاقة ليوضع عليه كيزان ونحوها او دكانا وهو الموضع المرتفع مثل المصطبة
فلكل واحد من اهل الخصومة نزعه يعني مطالبته بنزعه لان المرور في هذا الطريق حق مشترك لهم بانفسهم
ودوابهم فلكل من يثبت له هذا الحق ان ينزعه وعند محمد والثلاثة لكل نزعه اذا لم يضر بهم هذا اذا بنى
لنفسه واما اذا بنى للمسلمين كالمسجد ونحوه فلا ينقض كذا روي عن محمد وقال اسمعيل الصفار انما ينقض
بخصومته اذا لم يكن مثل ذلك فان كان له مثل ذلك لا يلتفت الى خصومته وله اي للرجل من اصحاب الاملاك
التصرف في الطريق النافذ باحداث ما ذكرنا مما تقدم الا اذا اضر بالعامة فيمنع لقوله عليه الصلوة والسلام لا ضرر
ولا ضرار في الاسلام وفي غيره اي وفي غير النافذ من الطريق لا يتصرف الا باذنهم اي باذن اهل تلك الطريق
لانها مملوكة لهم فهم فيها شركاء وان مات احد من الناس بسقوطها اي بسقوط الكنيف والميزاب والجرصن
ونحوها فديته اي فدية المقتول على عاقلته اي عاقلة من اخرج ذلك الى الطريق لانه مسبب لهلاكه كما
تجب الدية على العاقلة لو حفر بيرا في طريق او وضع حجرا فتلف به اي بالبير او بالحجر انسان لانه مسبب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)